

## ضوابط التداول عبر الإنترنت

مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية ،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية  
والسلع وتعديلاته،  
وعلى قانون إمارة أبوظبي رقم (3) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق أبوظبي للأوراق المالية  
وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بعضوية السوق،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة  
والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية  
وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم بعض الأنشطة والخدمات  
المالية وآليات التداول وعلى القرارات والتعليمات الصادرة من سوق أبوظبي للأوراق المالية،  
وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية،  
قرر:

### المادة (1)

#### التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضي النص خلاف ذلك:  
الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق : سوق أبوظبي للأوراق المالية.

الأوراق المالية : الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات  
والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات  
العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأيئة أدوات مالية أخرى محلية أو غير  
محلية تقبلها الهيئة.

شركة الوساطة : شركة الوساطة المرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية لمزاولة أعمال الوساطة  
المالية.

التداول عبر الإنترنت : هو النظام المستخدم لدى شركة الوساطة والذي يمكن العميل من إدخال الأوامر  
الخاصة بشراء أو بيع الأوراق المالية بشكل مباشر من خلال شبكة المعلومات  
الدولية (الإنترنت) حيث يتولى هذا النظام بمجرد تلقي الأمر التحقق من إمكانية  
تنفيذه ومن ثم إرساله بشكل آلي إلى نظام التداول الإلكتروني المعمول به لدى  
السوق.

## المادة (2)

الموافقة على تقديم خدمة التداول عبر الإنترنت

لا يجوز تقديم خدمة التداول عبر الإنترنت إلا من خلال شركة الوساطة وبعد الحصول على موافقة السوق وفقاً للشروط والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والمتطلبات الفنية التي يضعها.

## المادة (3)

شروط الموافقة

يشترط لتقديم شركة الوساطة خدمة التداول عبر الإنترنت الآتي:

1. سداد الرسم المستحق للسوق.
2. أن يتوافر لدى شركة الوساطة القدرات والإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت.
3. أن يتوافر لدى شركة الوساطة الكوادر الفنية المؤهلة في المجالات الآتية:

- أ. نظم التشغيل وشبكات الاتصال.
- ب. نظم قواعد البيانات.
- ج. نظم حماية المعلومات.

4. الحصول على موافقة السوق المسبقة على نموذج اتفاقية التداول عبر الإنترنت والتي يجب أن تتضمن بشكل خاص المعلومات والبيانات المبينة أدناه، وللسوق طلب أية تعديلات قد يراها مناسبة على هذا النموذج:

- أ. تحديد مفهوم خدمة التداول عبر الإنترنت، مع بيان ما تتطلبه الاستفادة من هذه الخدمة من معرفة عالية لدى العميل في مجال التداول بالأوراق المالية.
- ب. تحديد قيمة الرسوم المترتبة على العميل مقابل استخدام هذه الخدمة.
- ج. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل وشركة الوساطة، وبيان مدة الاتفاقية.
- د. التأكيد على مسؤولية العميل في المحافظة على رقم المستخدم والرقم السري الخاص به وعن كافة الأوامر المنفذة من خلالها.
- هـ. تحديد وسيلة الاتصال مع العميل.
- و. تحديد طبيعة عمل العميل والجهة التي يعمل لديها، مع بيان معرفته في مجال التداول بالأوراق المالية.
- ز. التأكيد على أن العميل يتحمل وحده كافة المسؤوليات المترتبة على استثماره من خلال نظام التداول عبر الإنترنت.
- ح. التأكيد على أن العميل يدرك ماهية المخاطر والخسائر التي قد تلحق باستثماراته في الأوراق المالية من خلال التداول عبر الإنترنت وبشكل خاص الآتي:
  - 1) أن معالجة الأوامر المدخلة قد لا تتم بصورة فورية، وتتبع في هذا الشأن الإجراءات التنظيمية التي يضعها السوق.
  - 2) خطورة معالجة الأوامر المدخلة عبر الإنترنت نظراً لسرعة التغير في الأسعار وفقاً لآلية العرض والطلب في السوق.
  - 3) أن بعض الأوامر قد لا تنفذ أو قد تتأخر في التنفيذ أو تلغى بسبب آلية العرض والطلب في السوق.

(4) إمكانية تكبد الخسائر بسبب التأخير في تنفيذ الأوامر أو عدم تنفيذها لأي سبب من الأسباب الفنية، ما لم يكن ذلك بخطأ أو إهمال من شركة الوساطة.

#### المادة (4) إجراءات الطلب

أولاً: مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات الهيئة، يشترط لتقديم شركة الوساطة خدمة التداول عبر الإنترنت، تقديم طلب إلى السوق وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وبشكل خاص الآتي:

1. نسخة عن الرخصة الصادرة عن الهيئة بشأن مزاوله نشاط الوساطة المالية سارية المفعول.
2. تقرير يوضح النظام الفني المستخدم لدى شركة الوساطة لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود ربط إلكتروني بين شركة الوساطة والسوق بما يحقق المتابعة والرقابة.
3. تقرير يوضح النظام الفني المستخدم لدى شركة الوساطة لتلقي وتسجيل أوامر العملاء المدخلة إلى نظام التداول عبر الإنترنت، وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي يضعها السوق.
4. تقرير يوضح نظم حماية المعلومات من الاختراق على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي يضعها السوق.
5. تقرير يوضح الأجهزة التقنية ونظم الاتصال المتوفرة لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت، وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي يضعها السوق.
6. نموذج اتفاقية التداول عبر الإنترنت متضمنة كافة المعلومات والبيانات الواردة في المادة (3) من هذا القرار.
7. وجود سياسات وإجراءات مكتوبة للتداول عبر الإنترنت.

ثانياً: للسوق طلب أية إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأت ضرورة لذلك.

#### المادة (5)

##### قرار السوق

- 1- يصدر السوق قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية التي يضعها السوق.
- 2- على شركة الوساطة تسجيل الموافقة الصادرة عن السوق لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدورهما.

#### المادة (6)

##### مدة الموافقة وتجديدها

- 1- مدة الموافقة سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام. أما الموافقة الأولى فتكون مدتها اعتباراً من تاريخ منحها وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها. ويستوفى الرسم المستحق على هذه الموافقة للسنة وذلك مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.
- 2- يتم تجديد الموافقة بموجب طلب يقدم للسوق قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل مرفقاً به رسوم التجديد المستحقة للسوق، على أن يتم تجديد التسجيل لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تجديد الموافقة لدى السوق.
- 3- لمدير عام السوق الحق في إلغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة في حال عدم تقديم طلب تجديد الموافقة مكتملاً خلال المدة المحددة.

### المادة (7)

#### التزامات شركة الوساطة

- مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات الهيئة، تلتزم شركة الوساطة عند تقديمها خدمة التداول عبر الإنترنت بالآتي:
- 1- الحصول على اسم مستخدم خاص بهذه الخدمة يخصصه السوق لكل شركة وساطة ترغب في تقديم هذه الخدمة.
  - 2- تزويد العميل بكشف حساب شهري تفصيلي يوضح تداول الأوراق المالية التي تمت من خلال خدمة التداول عبر الإنترنت والرصيد النقدي في الحساب.
  - 3- تمكين السوق من الاطلاع على كافة البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر التداول عبر الإنترنت.
  - 4- تزويد السوق بتقرير من قبل مدقق خارجي يفيد قيامه بالتدقيق على أمن المعلومات والبرامج لدى شركة الوساطة.
  - 5- التأكد أن أي تعديل أو تحديث يطراً على البرامج الإلكترونية يكون متطابقاً للمتطلبات الواردة في هذه الضوابط.
  - 6- الاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) لمدة (10) سنوات، عن كافة البيانات والمستندات الخاصة بتقديم هذه الخدمة حفاظاً على بيانات العملاء وتعاملاتهم وعدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.
  - 7- تكليف مسؤول الامتثال بالتعامل مع شكاوى العملاء.

### المادة (8)

#### المتطلبات التشغيلية

- تلتزم شركة الوساطة بتوفير نظام فني يتوفر فيه الخصائص والمتطلبات التشغيلية الموضحة أدناه:
- 1- أن يسمح النظام بالحصول على عنوان (IP Address) بشكل تلقائي لجميع الأوامر.
  - 2- أن يتوفر في الأنظمة والتطبيقات اللازمة حلول (Failover Solution) لمواجهة أي خلل في التشغيل قد ينتج عن نقطة انهيار فردية (Single Point of failure).
  - 3- أن يتوفر فيه نظام تشفير آمن من طرف لآخر لنقل جميع البيانات بين العميل ونظام شركة الوساطة من خلال بروتوكول موحد آمن، وأن يتم تنفيذ المصادقة المتبادلة بين العميل وخادم شركة الوساطة.
  - 4- أن يتوفر في النظام سمات أمان كافية لضمان أنه ليس عرضة لهجمات داخلية أو خارجية.
  - 5- أن يتوفر في قناة الاتصال البديلة إمكانيات كافية للتعرف والمصادقة على العميل في حال فشل التداول عبر الإنترنت.
  - 6- تطبيق نظام المصادقة الثنائية (Second Factor Of Authentication) لجلسة الدخول لجميع الأوامر الصادرة باستخدام بروتوكول الإنترنت.
  - 7- أن يتوفر فيه القدرة على الإنهاء التلقائي لجلسة التداول في حال عدم قيام العميل بأي نشاط.
  - 8- أن تكون أنظمة الحفظ الاحتياطي والتخزين بواسطة شركة الوساطة كافية لتقديم أداء مستدام، وأن يتوفر لدى شركة الوساطة إمكانيات الحفظ الاحتياطي في الموقع ومن على بعد وذلك بتوفير مقر آخر للتعافي من الكوارث والازمات (Disaster Recovery Site).

### المادة (9)

#### التدقيق على أمن المعلومات

- 1- تلتزم شركة الوساطة بتعيين مدقق خارجي للتدقيق على أمن المعلومات والبرامج على أن يرفع تقريره للسوق عند تقديم الطلب وفي نهاية شهري يونيو وديسمبر من كل عام.
- 2- يجوز لشركة الوساطة تقديم تقرير موحد عن خدمة التداول المباشر عبر الأسواق وخدمة التداول عبر الإنترنت إذا كان مصرح له بتقديم الخدمات.
- 3- للسوق وضع ملاحظاته وتوصياته حول التقارير المقدمة.

#### المادة (10)

إيقاف أو إلغاء السوق لخدمة التداول عبر الإنترنت

للسوق إيقاف أو إلغاء خدمة التداول عبر الإنترنت في أي من الحالات الآتية:

- 1- في حال وجود أي خلل تقني في نظام التداول في السوق، أو في الأنظمة الإلكترونية لشركة الوساطة.
  - 2- حال تبين للسوق مخالفة أي من المستثمرين للتشريعات المعمول بها.
  - 3- حال تقديم شركة الوساطة طلباً إلى السوق لإلغاء أو إيقاف الخدمة المقدمة لعميلها لمخالفته التشريعات المعمول بها.
- وفي جميع الحالات، فإن إيقاف الخدمة أو إلغاؤها لا يمكن أن يرتب أي أثر على الأوامر التي تم تنفيذها والحقوق المترتبة قبل تاريخ الإلغاء.
- أثر على المعاملات التي تم تنفيذها والحقوق المترتبة قبل تاريخ الإلغاء.

#### المادة (11)

أحكام عامة

يوفر السوق البنية الأساسية الخاصة بالربط بين نظام التداول الإلكتروني ونظام شركة الوساطة لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت.

#### المادة (13)

الجزاءات

للسوق حال مخالفة هذه الضوابط اتخاذ أيًا من الإجراءات الآتية:

1. الإنذار.
2. تسهيل أو استخدام الضمان المقدم من شركة الوساطة كلياً أو جزئياً فيما خصص له الضمان، وبما لا يتعارض مع أنظمة الهيئة.
3. إلغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة بشأن تقديم خدمة التداول المباشر عبر الإنترنت.
4. فرض غرامة مالية على شركة الوساطة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في قانون الهيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
5. وقف شركة الوساطة عن العمل لمدة لا تُجاوز أسبوعاً، ولمجلس إدارة السوق التوصية للهيئة بإيقاف الشركة لمدة أطول أو بإلغاء ترخيصها.

#### المادة (14)

تلغى أي قرارات أو تعاميم أو ضوابط أو إجراءات صادرة عن السوق تتعارض مع أحكام هذه الضوابط.

#### المادة (15)

يتم العمل بهذه الضوابط من اليوم التالي لصدورها من مجلس إدارة السوق.

حمد عبدالله الشامسي

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي، بتاريخ 2017/12/13.